وعن عائشة رضي ا عنها في قصة مرض رسول ا قالت فأتى رسول ا صلى ا عليه وسلم حتى جلس إلى جنبه يعني أبا بكر رضي ا عنه وكان النبي صلى ا عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه قال المصنف رحمه ا تعالى ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في التكبير لما ذكرناه من حديث ابن عمر رضي ا عنهما في تكبيرة الإحرام الشرح حديث ابن عمر رواه حذو المنكبين للركوع وللرفع منه وفي تكبيرة الإحرام لكل مصل من قائم وقاعد ومضطجع وإمرأة وصبي ومفترض ومتنفل نص عليه في الأم واتفق عليه الأصحاب ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير وقد سبق في فصل تكبيرة الإحرام عن البغوي أنه يستحب تفريج الأصابع هنا وفي كل رفع ولو كانت يداه أو إحداهما عليلة فحكمه ما سبق في رفع تكبيرة الإحرام وجميع الفروع تجيء هنا فرع في مذاهب العلماء في رفع اليدين للركوع وللرفع منه أعلم أن هذه مسألة مهمة جدا يوم مرات متكاثرات لاسيما طالب الآخرة ومكثر الصلاة ولهذا اعتنى العلماء بها أشد اعتناء حتى صنف الإمام أبو عبد ا البخاري كتابا كبيرا في إثبات الرفع في هذين الموضعين والإنكار الشديد على من خالف ذلك فهو كتاب نفيس وهو سماعي و الحمد فسأنقل هنا إن شاء ا تعالى منه معظم مهمات مقاصده وجمع فيه الإمام البيهقي أيضا جملة حسنة وسأنقل من كتابه هنا إن شاء ا تعالى مهمات مقاصده ولولا خوف الإطالة لأريتك فيه عجائب من النفائس وأرجو أن أجمع فيه كتابا مستقلا أعلم أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بإجماع من يعتد به وفيه شيء ذكرناه في موضعه وأما رفعهما في تكبيرة الركوع وفي الرفع منه فمذهبنا أنه سنة فيهما وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حكاه الترمذي عن ابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وابن الزبير وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي ا عنهم وعن جماعة التابعين منهم طاوس وعطاء ومجاهد والحسن وسالم بن عبد ا وسعيد بن جبير ونافع وغيرهم وعن ابن المبارك وأحمد وإسحاق وحكاه ابن المنذر عن أكثر